

## الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث .

في الواجب وينقسم إلى المثل والقيمة .

أما المثل فواجب في كل ما هو من ذوات المثل .

وقيل في حده إنه كل موزون أو مكيل وهو باطل بالمعجونات و المعروضات على النار .

وقيل إنه كل مقدر بالوزن والكيل يجوز السلم فيه ويجوز بيع بعضه ببعض وهذا يخرج منه

العنب والرطب وإخراجه عن المثليات بعيد .

ويدخل فيه صنجات الميزان والملاعق المتساوية في الصنعة الموزونة وليست مثلية .

والصحيح أنه الذي تماثل أجزاءه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعة .

وفي المثليات ست مسائل .

الأولى إذا أعوز المثل رجعنا إلى القيمة فإن كانت القيمة قد اختلفت في مدة بقاء العين

المغصوبة وبعدها فثلاثة أوجه .

أحدها أن الواجب أقصى قيمة المغصوب من يوم الغصب إلى يوم التلف لأننا عجزنا عن المثل

فصار كأن لا مثل له ويرجع إلى قيمة المغصوب .

والثاني أنا نوجب قيمة المثل لأنه الواجب فيراعى أقصى القيم من وقت تلف